(مستخرج)

مصر المعاصرة

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

التداعيات الاقتصادية لظاهرة الاستغلال الطبي للبشر

د . أحمد خالد سعد زغلول

دكتوراة الاقتصاد والمالية العامة - كلية الحقوق – جامعة القاهرة

يناير ٢٠٢٥

العدد ٥٥٧

السنة المائة وستة عشر

القاهرة

L'EGYPTE

CONTEMPORAINE

Revue Scientifique arbitrée .. Quart annuel

de la

société Egyptienne d'Economie Politique de Statistique

et de Législation

The Economic Implication of the Phenomenon of Human Medical Exploitation

Dr . Ahmed Khaled Saad Zaghloul

PhD in Economics and Public Finance, Faculty of Law, Cairo University

January 2025

No. 557

CXVI itéme Année

Le caire

التداعيات الاقتصادية لظاهرة الاستغلال الطبي للبشر

د . أحمد خالد سعد زغلول

دكتوراة الاقتصاد والمالية العامة - كلية الحقوق – جامعة القاهرة

ملخَّص البحث :

إن التطوُّر العلمي والتكنولوجي فى المجال الطبي أفرز العديد من الجرائم المُستحدثة، ومن أبرزها جرائم الاستغلال الطبي للبشر، فالأبحاث العلمية فى مجال الدواء والعقاقير واكتشاف أجهزة طبية حديثه وتنافُس المؤسَّسات البحثية فى المجال الطبي ومُحاولة القائمين على هذه الأبحاث والدراسات التأكُّد من صحتها وقدرتها على تحقيق النتائج المتوقَّعة قبل اعتمادها وطرحها فى الأسواق، أدَّت إلى ظاهرة استخدام جسد الإنسان بطرق مشروعة أو غير مشروعة كحقلٍ للتجارب، وإذا كانت العقاقير والأجهزة الطبية المُستحدثة يتمُّ تجربتها على الحيوانات، إلا أن الأمر يتطلَّب تجربتها على الإنسان، فإذا لم تجد المؤسَّسات البحثية الطبية مَن يتبرَّع من أجل تجربة العقاقير والأجهزة الطبية عليه، فإنَّها تلجأ إلى وسائل غير مشروعة لتجربة ما تُنتجه من عقاقير وأجهزة على البشر، كما أن التطوُّر الطبي فى مجال نقل الأعضاء البشرية من إنسان إلى آخر كان سببًا جوهريًا فى انتشار جرائم الاستغلال الطبي للبشر، وتبدأ هذه الجريمة بجرائم أخرى مثل: الاحتيال والخداع وإيهام الضحية بغير الحقيقة وتقديم امتيازات، أو استخدام أسلوب القوة والإكراه والخطف وحالة الضعف، كما هو الحال فى النساء والأطفال، وكلُّ فعل من هذه الأفعال يُشكل جريمة.

يهدف البحث إلى تعرُّف جريمة الاتِّجار بالبشر لغرض الاستغلال الطبي فى صُوره المختلفة، وبصفة خاصة فى صورة استخدام الإنسان كرهًا محلًا لتجربة العقاقير والأجهزة الطبية المُستحدثة عليه، وفي صورة الاعتداء على جسد الإنسان باستئصال أعضائه وزرعها لدى الغير، كما يهدف البحث إلى تعرُّف موقف الدستور المصري والاتفاقيات والبروتكولات الدولية والتشريع المصري من هذا النوع من الإجرام ، فضلًا عن تعرُّف أهم التداعيات الاقتصادية لهذه الظاهرة الإجرامية على الدول.

The Economic Implication of the Phenomenon of Human Medical Exploitation

Dr . Ahmed Khaled Saad Zaghloul

PhD in Economics and Public Finance, Faculty of Law, Cairo University

Research Summary :

The scientific and technological development in the medical field has resulted in many new crimes, most notably the crimes of medical exploitation of human beings. Scientific research in the field of medicine and drugs, the discovery of modern medical devices, the competition of research institutions in the medical field, and the attempt of those in charge of these researches and studies to ensure their validity and their ability to achieve expected results. Before its approval and putting it on the market, it led to the phenomenon of using the human body in legal or illegal ways as a field for experiments, and if the drugs and medical devices developed are tested on animals, but it requires testing them on humans. And medical devices on it, as they resort to illegal means to test the drugs and devices they produce on humans, and the medical development in the field of transferring human organs from one person to another was a fundamental reason for the spread of crimes of medical exploitation of people, and this crime begins with other crimes such as fraud and deception And deluding the victim without the truth and offering privileges, or using the method of force, coercion, kidnapping, and a state of weakness, as is the case with women and children. Each of these acts constitutes a crime.

The research aims to identify the crime of human trafficking for the purpose of medical exploitation in its various forms, and in particular in the form of using a person forcibly as a place to experiment with drugs and medical devices developed on him, and in the form of assaulting the human body by eradicating his organs and transplanting them to others. The research also aims to identify the position of the Egyptian constitution and international conventions and protocols and Egyptian legislation against this type of crime ,as well as identifying the most important economic repercussions of this criminal phenomenon on countries.

مقدِّمة:

إن التطوُّر العلمي والتكنولوجي فى المجال الطبي أفرز العديد من الجرائم المُستحدثة، ومن أبرزها جرائم الاستغلال الطبي للبشر، فالأبحاث العلمية فى مجال الدواء والعقاقير واكتشاف أجهزة طبية حديثه وتنافُس المؤسَّسات البحثية فى المجال الطبي ومُحاولة القائمين على هذه الأبحاث والدراسات التأكُّد من صحتها وقدرتها على تحقيق النتائج المتوقَّعة قبل اعتمادها وطرحها فى الأسواق، أدَّت إلى ظاهرة استخدام جسد الإنسان بطرق مشروعة أو غير مشروعة كحقلٍ للتجارب، وإذا كانت العقاقير والأجهزة الطبية المُستحدثة يتمُّ تجربتها على الحيوانات، إلا أن الأمر يتطلَّب تجربتها على الإنسان، فإذا لم تجد المؤسَّسات البحثية الطبية مَن يتبرَّع من أجل تجربة العقاقير والأجهزة الطبية عليه، فإنَّها تلجأ إلى وسائل غير مشروعة لتجربة ما تُنتجه من عقاقير وأجهزة على البشر، كما أن التطوُّر الطبي فى مجال نقل الأعضاء البشرية من إنسان إلى آخر كان سببًا جوهريًا فى انتشار جرائم الاستغلال الطبي للبشر، وتبدأ هذه الجريمة بجرائم أخرى مثل: الاحتيال والخداع وإيهام الضحية بغير الحقيقة وتقديم امتيازات، أو استخدام أسلوب القوة والإكراه والخطف وحالة الضعف، كما هو الحال فى النساء والأطفال، وكلُّ فعل من هذه الأفعال يُشكل جريمة.

وعلي إثر انتشار ظاهرة الاستغلال الطبي للبشر، حرصَت أغلب الدول على مُواجهة هذه الظاهرة من خلال إضافة نصوص فى دساتيرها وإصدار التشريعات الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر وفي كافة صور الاتِّجار، مع تحديد أشكال هذا الاعتداء، وأفردَت عقوبات جنائية رادعة لهذا الجرم، وعلى المستوى الدولي أبرمَت الاتفاقيات والبروتكولات التي اهتمَّت بمكافحة الاتِّجار بالبشر فى كافة صورها وأشكالها، ومنها الاستغلال الطبي للبشر.

ولا شكَّ أن ظاهرة الاتِّجار بالبشر واستغلالهم لأغراض طبية لها العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنعكس بالسلب على الدول.

أهمية البحث:

يشكل موضوع البحث (ظاهرة الاستغلال الطبي للبشر) أهمية لكافة الدول، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي، فمن المتصوَّر أن تقع هذه الجرائم

داخل الدولة الواحدة، ومن المتصوَّر أيضًا أن تتوزَّع عناصر وأركان هذه الجريمة بين أكثر من دولة، وقد حرصَت الدساتير والتشريعات الوطنية على مُواجهة هذا النوع من الإجرام، بل أبرمَت العديد من المُعاهدات والاتفاقيات الدولية من أجل مكافحة هذه الظاهرة التي أصبحَت تنتشر بصورة واسعة بين كافة دول العالم؛ نظرًا لسرعة التقدم الطبي من ناحية والتقدم فى وسائل النقل والانتقال والتواصل الإلكتروني بين الكافة من ناحية أخرى.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تعرُّف ظاهرة الاتِّجار بالبشر لغرض الاستغلال الطبي فى صوره المختلفة، وبصفة خاصة فى صورة استخدام الإنسان كرهًا محلًا لتجربة العقاقير والأجهزة الطبية المُستحدثة عليه، وفي صورة الاعتداء على جسد الإنسان باستئصال أعضائه وزرعها لدى الغير، كما يهدف البحث إلى تعرُّف موقف الدستور المصري والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والتشريع المصري من هذا النوع من الإجرام، فضلًا عن تعرُّف أهم التداعيات الاقتصادية لهذه الظاهرة الإجرامية على الدول.

إشكالية البحث:

تتمثَّل إشكالية البحث فى مدى كفاءة التشريع المصري فى مواجهة هذا النوع من الإجرام، ومدى مُلاءمة العقوبات المُقرَّرة لها، وتعرُّف السياسات والآليات التي قرَّرتها الدولة والتي تعمل على الحدِّ من انتشار هذه الظاهرة الإجرامية على المستوى الوطني والدولي.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي فى عرض جريمة الاتِّجار بالبشر لغرض الاستغلال الطبي، والمنهج المقارن فى تعرُّف موقف الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية من هذه الظاهرة ومدى توافق التشريع الوطني مع هذه الاتفاقيات.

خطة البحث:

- المبحث الأوَّل: ماهية جريمة الاتِّجار بالبشر لغرض الاستغلال الطبي.
- المطلب الأوَّل: تعريف جريمة الاتِّجار بالبشر وعناصرها.
- المطلب الثاني: أشكال جريمة الاتِّجار بالبشر للاستغلال الطبي.
- المبحث الثاني: التداعيات الاقتصادية لجرائم الاتِّجار بالبشر وآليات مواجهتها.
- المطلب الأوَّل: التداعيات الاقتصادية لجرائم الاتِّجار بالبشر بغرض الاستغلال الطبي.
- المطلب الثاني: آليات مواجهة جرائم الاتِّجار بالبشر بغرض الاستغلال الطبي.
- المبحث الثالث: مصر ودورها فى مواجهة جرائم الاستغلال الطبي للبشر وتداعياتها.
- المطلب الأوَّل : الدستور وجرائم الاستغلال الطبي للبشر.
- المطلب الثاني: التشريع والإجراءات المُتبعة لمواجهة الاستغلال الطبي للبشر.
- خاتمة

المبحث الأوَّل

ماهية جريمة الاتِّجار بالبشر لغرض الاستغلال الطبي

تمهيد وتقسيم:

شهدَت العقود القليلة الماضية انتشارًا واسعًا لظاهرة الاتِّجار بالبشر لغرض الاستغلال الطبي، وبالرغم من كلِّ جهود الدول فى مكافحة الاتِّجار بالبشر إلا أنه لا يزال لم يُتَّفَق على تعريف محدَّد لظاهرة الاتِّجار بالبشر، وبصفة خاصة الاتِّجار بالبشر لغرض الاستغلال الطبي، وتُعدُّ هذه الجريمة انتهاكًا صارخًا لكلِّ القيم الإنسانية والمبادئ الأخلاقية، وخرقًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذه الجريمة لا تقتصر على دولة واحدة، بل يُمكن أن تتوزَّع عناصر وأركان هذه الجريمة بين أكثر من دولة، وتأخذ جريمة الاتِّجار بالبشر لغرض الاستغلال الطبي العديد من الصور والأشكال، فضلًا عن هذه الجريمة غالبًا ما تكون مُرتبطة بجرائم أخرى قد تكون سابقة عليها أو لاحقة لها.

وسوف نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأوَّل: تعريف جريمة الاتِّجار بالبشر وعناصرها.

المطلب الثاني: أشكال جريمة الاتِّجار بالبشر لغرض الاستغلال الطبي.

المطلب الأوَّل

تعريف جريمة الاتِّجار بالبشر وعناصرها

أوَّلًا: تعريف جريمة الاتِّجار بالبشر: تعدَّدَت التعريفات حول جريمة الاتِّجار بالبشر، ونذكر منها ما يلي[(١)]:

١. يقصد بالاتِّجار بالبشر بصفة عامة: تبنِّي العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة - سواء أكانت هذه الجماعات محلية أو دولية- لاستخدام أسلوب

(١) هاني عيسوي السبكي. الاتِّجار بالبشر دراسة مقارنة وفقًا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص: ٤٥- ٤٦، ماجد حاوي الربيعي. حظر الاتِّجار بالبشر فى القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٥، ص: ٢٩، وأيضًا انظر: محمد أحمد عيسى. الاتِّجار بالبشر فى القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، مجلد (٤)، عدد (٢)، ٢٠١٢، ص: ١٩١.

استخدام البشر واستغلالهم فى جني الأرباح، أيًا كان مجال ذلك، سواء أكان استخدامهم فى مُمارسة الدعارة أو العمل القسري أو نزع أعضائهم وبيعها للقادرين، وهو المصطلح القانوني الذي يُعبر عن صورة العبودية المُستحدثة.(١)

٢. وبالرغم من كلِّ محاولات الدول فى مكافحة الاتِّجار بالبشر إلا أنه لا يزال هناك العديد من التعريفات لظاهرة الاتِّجار بالبشر، حيث عرفَت بأنها: تعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة بسيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال.(٢)

٣. بروتوكول باليرمو وتعريف الاتِّجار بالبشر: بروتوكول « باليرمو Palermo-Protocol « ؛ الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمُوقعة فى ديسمبر ٢٠٠٠ وضع تعريفًا رسميًا للاتِّجار بالأشخاص (Trafficking in Persons) وذلك اعتمادًا على النص القانوني حسب ما جاء فى نص المادة الثالثة منه، فقرة (أ) على أنه: يقصد به تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقِّي مبالغ مالية أو مزايا؛ لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو المُمارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».(٣)

---

(١) خالد بن محمد سليمان، المرزوق، « جريمة الاتِّجار بالنساء والأطفال وعقوباتها فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولي»، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض. ٢٠٠٥م، ص: ١٣.

(٢) هدير بدر، ص: ١٢. بدر، هدير، الأبعاد المجتمعية للزواج السياحي للمرأة المصرية، دراسة ميدانية، بحث علمي منشور، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٣م، ص: ١٠.

(٣) عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم (أكاديمية شرطة دبي) آلاء ناصر أحمد باكير (جامعة اليرموك)، جريمة الاتِّجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مقال نشر فى مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٨، الصفحة: ٩٣.

٤. وجدير بالذكر أن هذا البروتوكول يُعدُّ مُكمِّلًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – وذلك كنص المادة الأولى منه– وبالتالي فإن الجرائم المنصوص عليها فى بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص (م٣) تُماثل الجرائم الواردة باتفاقية الجريمة المنظمة (م٤).

٥. وجاءت الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فيينا ٩-١٨ تشرين الأوَّل/ أكتوبر ٢٠٠٦) حيث قدمَت طلبات مختلفة إلى مكتب الامم المتحدة المعني بالمُخدرات والجريمة بصفته أمانة مؤتمر الأطراف، كان من بينها وضع مبادئ توجيهية وجمع ونشر الممارسات الناجحة فى عدة أمور منها: (بروتوكول الاتِّجار بالبشر)، وقد تضمَّن هذا البرتوكول مجموعة من الأدوات، كلٌّ منها يهتمُّ بمحور معين، وجاءت الأداة ١-١ متضمِّنة تعريف الاتِّجار بالأشخاص: «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حال استضعاف أو بإعطاء أو تلقِّي مبالغ مالية أو مزايا؛ لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو المُمارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

٦. عرَّفَت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر لعام ٢٠٠٥م الاتِّجار بالبشر فى المادة (٤) بأنه: «تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد باللجوء إلى استخدام القوه أو استخدامها فعلًا أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقِّي مبالغ مالية أو مزايا؛ لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو المُمارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»، ويتضح من هذا التعريف أنه جاء مُتوافقًا مع التعريف الوارد فى بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص[١].

(١) -محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص: ٨٠.

٧. عرَّفَت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠١٠م الاتِّجار بالأشخاص -وبخاصة النساء والأطفال- فى المادة رقم (١١) بأنه: «أيُّ تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف؛ وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع فى ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو المُمارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يُعتد برضا الشخص ضحية الاتِّجار فى كافة صور الاستغلال متى استُخدمَت فيها الوسائل المبيَّنة فى هذه الفقرة»[١].

٨. عرَّفَت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي الاتِّجار بالبشر على أنه «جميع الأعمال المُدرجة فى التوظيف والاختطاف والنقل وإيواء أو استقبال أشخاص، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الخداع أو القسر لأغراض الاستغلال أو يُجبَرون على العمل لدائن فى مجتمع آخر غير الذي عاش فيه الشخص من قبلُ».

٩. وعرَّفَت منظمة العفو الدولية الاتِّجار بالبشر، بأنه: «انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الحق فى السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرُّر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن الآمن».

١٠. وعرَّف المُشرع المصري الاتِّجار بالبشر بأنه: «يُعدُّ مُرتكبًا لجريمة الاتِّجار بالبشر كلُّ مَن يتعامل بأية صورة فى شخص طبيعي، بما فى ذلك البيع أو العرض أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم، سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقِّي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتِّجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله- إذا كان

(١) أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، «جرائم الاتِّجار بالبشر نظرة فى أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، القاهرة، ٢٠١٤م، ك.

التعامل بقصد الاستغلال، أيًا كانت صوره، بما فى ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال فى ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو المُمارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسوُّل أو استئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة البشرية أو جزء منها »[1].

١١. ويُلاحظ أن القانون المصري جاء متفقًا مع نهج بروتوكول باليرمو، حيث توسَّع فى مفهوم الاتِّجار بالبشر، كما جاء القانون متواكبًا مع كافة المستجدَّات والتطوُّرات الحديثة.

ثانيًا: عناصر جريمة الاتِّجار بالبشر:

قد حدَّدَت المادة ٣(أ) من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص عناصر الاتِّجار فى ثلاثة عناصر على النحو التالي:

١. الفعل (ما الذي يفعل) تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم.

٢. الوسيلة (كيفية الفعل) التهديد بالقوة أو استعمالها أو بالقسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حال استضعاف أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لشخص له سيطرة على الضحية.

٣. الغرض (ماذا يفعل) لغرض الاستغلال، ويشمل ذلك استغلال دعارة الغير أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الرق أو مُمارسات مُماثلة لذلك أو نزع الأعضاء.

٤. وتُوجب المادة (٥) تجريم السلوك المبيَّن فى المادة (٣) فى التشريع الداخلي، ولا يلزم أن يكون التشريع الداخلي مُطابقًا تمامًا لنص البروتوكول، وإنما ينبغي تكييفه وفقًا للنظم القانونية الداخلية لأعمال المفاهيم الواردة فى البروتوكول.

حاله موافقة الضحية:

تنصُّ المادة ٣(ب) من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص على أنه إذا حصل على موافقة الضحية على الاستغلال المقصود بأنه وسيلة غير مشروعة (التهديد، القوة، الخداع،

(١) المادة (٢) من القانون رقم ٦٤ لسنه ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر.

القسر، تقديم مبالغ مالية أو منافع أخرى أو تلقيها أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف) تكون الموافقة باطلة، ولا يمكن استخدامها لتبرئة شخص من المسئولية الجنائية، وللأطفال وضع قانوني خاص، بصرف النظر عمَّا إذا حصل على موافقتهم دون اللجوء إلى أي وسيلة محظورة.

وفي كثير من حالات الاتِّجار يشمل العرض الخادع وعدًا بالحصول على تصريح عمل وإذن إقامة صحيحين، ويُوافق الضحية أحيانًا على أن يهرب إلى بلدٍ ما بوسيلةٍ غير مشروعة؛ بهدف الحصول على عمل، ومن الواضح أن الضحايا لا يُوافقون على التعرُّض للاستغلال فيما بعد [1].

موافقة الضحية من الناحية العملية:

يمكن أن تكون موافقة الضحية حجَّة تُستخدم فى الدفاع فى قانون داخلي، ولكن عندما تثبت أي وسيلة من وسائل الاتِّجار غير المشروعة تُصبح مسألة الموافقة غير مهمَّة، ولا يمكن الاحتجاج بدفوع تستند إلى الموافقة.

وباستقراء أغلب نُظم العدالة الجنائية يُلاحظ أن الأثر المُترتب على ذلك أن يقدم المعاونون العامون أدلَّة على الوسيلة غير المشروعة، بينما يقدم الدفاع أدلة على موافقة الضحية، ويترك للمحكمة تقييم صحة أدلة كلٍّ من الادعاء والدفاع.

وفي حقيقة الأمر إن الاتِّجار يحدث إذا أبطلَت الموافقة نتيجة لاستخدام المتجر أيه وسيلة غير مشروعة، وبعباره أخرى: لا يمكن اعتبار موافقة الضحية فى إحدى مراحل العملية موافقة فى جميع مراحلها، ويكون هناك اتِّجار إذا لم تتم الموافقة فى كل مرحلة من مراحل العملية.

والمادة ٣(ج) من بروتكول الاتِّجار بالأشخاص تجعل مسألة موافقة الطفل غير مهمَّة، وقد تفرض قيودًا أخرى على أهلية الموافقة فى القانون الداخلي لدولة معينة، الأمر الذي يُثير مسألة قانونية هامة، وهي ما إذا كان الشخص يتمتع بمقتضى القانون الداخلي بأهلية الموافقة على الجلب أو المعاملة اللاحقة.

---

(١) رامي متولي القاضي، مكافحة الاتِّجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص: ٢٤.
وأيضًا: أمنة، أمحمدي بوزينة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتِّجار بالأعضاء فى ظل القانون رقم (٠٩-٠١)، بحث علمي منشور فى الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، ٢٠١٦م، ص: ١٣٢.

وتقضي المادة (٥) من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص بأن تجريم الدول الأطراف الاتِّجار بالأشخاص وفقًا للتعريف الوارد فى المادة (٣) من البروتوكول، أي بعباره أخرى: لا يكفي تجريم بعض الأفعال الأصلية ذات العلاقة بالاتِّجار بالبشر، بل يجب تجريم الاتِّجار بالبشر فى حد ذاته، وإضافة إلى هذا التجريم يقضي بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص بتجريم ما يلي أيضًا:

١. الشروع فى ارتكاب جريمة اتِّجار.

٢. المساهمة كشريك فى إحدى هذه الجرائم.

٣. تنظيم أو توجيه اشخاص آخرين لارتكاب الاتِّجار.

وينبغي للتشريع الوطني أن يعتمد تعريف الاتِّجار الواسع الوارد فى البروتوكول، وينبغي أن يكون التعريف الوارد فى التشريع مرنًا بحيث يمكن الإطار التشريع من التصدي بفعالية للاتِّجار:

- الذي يحدث عبر الحدود وداخل البلاد.
- الذي يكون لمجموعه متنوعة من الأغراض الاستغلالية.
- الذي يتخذ كضحية الأطفال والنساء والرجال.
- الذي يحدث بضلوع جماعات إجرامية منظمة أو دونه.

المطلب الثاني
أشكال جريمة الاتِّجار بالبشر للاستغلال الطبي

إن جريمة الاتِّجار بالبشر لغرض الاستغلال الطبي لها العديد من الصور والأشكال، والتطور العلمي فى المجال الطبي يكشف لنا بصفة مستمرة أشكالًا وصورًا جديدة، إلا أن هناك صورتين أكثر شيوعًا وانتشارًا، الأولى: جريمة الاتِّجار بالأعضاء البشرية، والثانية: جريمة استغلال الإنسان فى التجارب الطبية، وسوف نُشير إلى كلٍّ منهما بصورة موجزة ولغرض الدراسة القانونية[1].

(1) -Medical Liability for Trafficking in Persons for the Purpose of Human Experimentation: International Standards and Comparative Models from Arab Jurisdictions, May 2017International Annals of Criminology 55(01):4-25.

أوَّلًا: جريمة الاتِّجار بالأعضاء البشرية:

يُقصد بالاتِّجار بالأعضاء البشرية: كل عملية تتمُّ بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية، وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص، أما التبرُّع بدون مقابل فلا يُعدُّ من أعمال التجارة فى الأنسجة أو الأعضاء البشرية[١].

وفي حقيقه الأمر والواقع أن جريمة الاتِّجار بالأعضاء البشرية تتمُّ لصالح الأغنياء على حساب الفقراء، ويكون الأطباء هم القاسم المُشترك بينهم، وتعمل هذه الفئه على تسهيل عملية البيع والشراء ونقل العضو من جسد الضحية إلى جسد المُستفيد، وقد تتمُّ سرقة العضو من جسد الضحية بشكلٍ قسري[٢]، حيث يتمُّ خداعه ونقله إلى مكان الجريمة عن طريق التغرير به، ومثال ذلك خطف الأطفال والنساء وتخديرهم وإجراء الفحوصات الطبية الشاملة لهم؛ للتأكد من سلامتهم الجسدية، وبعد ذلك يقوم الطبيب عديم الضمير والأخلاق باستئصال العضو المتفق عليه وبيعه للمُستفيد[٣].

وجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية بل ومختلف الأديان السماوية قد قدَّسَت جسد الإنسان، وحرَّمَت الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال، ومن ثَمَّ جاءت الدساتير والتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية متضمنة من النصوص التي تكفل حماية جسد الإنسان من كافة صور الاعتداء عليه[٤].

ثانيًا: جريمة استغلال جسد الإنسان فى التجارب الطبية:

إن الأبحاث العلمية على البشر هي بحوث علمية منهجية تُجرى على الإنسان، وقد تكون تجريبية ذات تدخل طبي (تجارب سريرية) أو أخرى نظرية تهدف إلى

---

(١) دلال رميان الرميان، المسئولية الجنائية عن الاتِّجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعه الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٣، ص: ١٧.

(٢) فاطمة، قفاف، ٢٠١٣-٢٠١٤م، « زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة »، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، مذكرة مكملة من متطلبات نيل الماجستير فى الحقوق، ص: أ.

(٣) فايز محمد محمد، المواجهة التشريعية لمكافحة الاتِّجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة فى القانون المقارن والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٣، ١٤٠٦.

(4) - Organ Trafficking: More Than Just a Myth, Posted on November 11, 2014

By Lindsey Wagner for GlobalJusticeBlog.com, Unethical experiments' painful contributions to today's medicine, By Nina Avramova, CNN,2020, p12.

Too, Right to Protection from Medical or Scientific Experimentation,2022, p21..

رصد معلومات (لا تتضمن استخدام مادة اختبارية)، كما أنها قد تكون طبية أو غير طبية (كالعلوم الاجتماعية على سبيل المثال)، وتضمن هذه البحوث المنهجية كلًا من جمع وتحليل البيانات من أجل الإجابة على تساؤل ما[١].

وغالبًا ما تتضمن الأبحاث الطبية على البشر تحليل عينات بيولوجية، وتحليل ودراسات علم الأوبئة وعلم السلوك، ودراسات مراجعة السجلات الطبية، وتُستخدم الأبحاث على البشر فى مختلف المجالات، من ضمنها أساسيات علم الأحياء والطب والتمريض وعلم النفس وعلم الاجتماع والعلوم السياسية وعلم الإنسان، وحيث أصبحَت هذه الأبحاث رسمية فقد وضع المجتمع الأكاديمي تعريفات رسمية لها، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى ظهور التجارب غير الأخلاقية على البشر[٢].

ولقد حظيَت التجارب الطبية على الإنسان باهتمام كبيرٍ فى كثير من الدول، بل وأبرمَت من أجلها الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى وضع الأسس والمبادئ والقواعد اللازمة لحماية جسد الإنسان، وأيضًا بسبب المشاكل القانونية التي تُثيرها والتي تدور أساسًا حول حماية السلامة البدنية والعقلية للإنسان من الاعتداءات والمخاطر المحتملة من إساءة استخدام هذه التجارب الطبية[٣].

وجدير بالذكر أن أوَّل اهتمام بوضع الأُطُر القانونية للتجارب الطبية على الإنسان، كان لمحكمة Nuremberg عام ١٩٤٩، والتي أرسَت عددًا من المبادئ والقواعد فى هذا الشأن على إثر محاكمة الأطباء النازيين على الجرائم التي قاموا بها أثناء الحرب العالمية الثانية على الأسرى باسم التجارب العلمية والاكتشافات الطبية، ممَّا أدَّى إلى صياغة عدة مواثيق دولية حول معاملة البشر وحقوقهم وكرامتهم فى جميع المجالات، وخاصة فى الجانب الطبي الذي يمسُّ جسد الإنسان.

(١) أسامة غربي. الاتّجار بالأعضاء البشرية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، عدد (٥)، ٢٠١١، ص: ١٩٠. وأيضًا: عبد القادر الشيخلي. جرائم الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها فى الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص: ٥٧.

(2) Medical Liability for Trafficking in Persons for the Purpose of Human Experimentation: International Standards and Comparative Models from Arab Jurisdictions,2019,p15.

(3) Glaser.S."Droit international pénal conventional vol ll , 1978 p. 130

المبحث الثاني
التداعيات الاقتصادية لجريمة الاتِّجار بالبشر وآليات مواجهتها

تمهيد وتقسيم:

إن أيَّة ظاهرة إجرامية يكون لها العديد من التداعيات والانعكاسات السلبية، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وخاصة إذا كان العنصر البشري هو الدعامة الأساسية للتجريم، حيث يتمُّ التعامل معه باعتباره سلعة يتمُّ تداولها واستغلالها بأبشع أنواع الصور، فالاتِّجار بالبشر والأنشطة المتصلة به تُدرُّ أرباحًا ضخمةً على المُجرمين الضالعين فيه، ويُغذِّي الفسادَ والجريمةَ المنظَّمة، فى الوقت الذي تتدنى فيه درجة احتمال كشف المجرمين وإنزال العقوبة بهم وفقًا لهذه التغيرات، فيُعدُّ انتهاك حقوق الإنسان من أبرز التداعيات والانعكاسات السلبية المترتبة على الاتِّجار بالبشر، وذلك باعتباره يُشكل انتهاكًا جسيمًا لعدد من الحقوق الإنسانية التي أقرَّتها الشرائع السماوية والاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، فهو ينتهك فى الأساس حقَّ الإنسان فى الحياة والحرية والتحرُّر من العبودية، والحق فى الصحة، والحق فى عدم التعرُّض للرق أو الإكراه على العبودية، والحق فى عدم التعرُّض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والحق فى عدم التعرُّض للعنف. ويحقُّ لكلِّ إنسان التمسُّك بهذه الحقوق؛ لتكون حائط صدٍّ لكلِّ مَن تسوِّل له نفسه انتهاكها والإضرار بأي إنسان.

إن الأفراد والمنظمات الإجرامية يُمارسون أعمالًا غير مشروعة هدفها جني الأموال بدون مراعاة إنسانية للضحايا، مستغلين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمرُّ بها المجتمعات، وتسخير كافة وسائل الاتصال الحديثة التي تُمكنهم من ممارسة عملياتهم الإجرامية منتهكين كافة الحقوق الإنسانية[1].

وفي ذات الوقت تُشكل قضية الاتِّجار بالبشر جريمة بشعة موجَّهة ضد الدولة تمسُّ أمنها وسيادتها، كما تُعدُّ صورة من صور خرق قانون الأسرة الدولي؛ لكونها

(١) نوال مجدوب. الاتِّجار بالبشر كصورة من صور الإجرام المنظم، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، مجلة إلكترونية، عدد (٤)، ٢٠١٨، ص: ١١.
أسماء أحمد الرشيد. الاتِّجار بالبشر وتطوره التاريخي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص: ٥٦.
أيضًا: راميا محمد شاعر. الاتِّجار بالبشر- قراءة قانونية اجتماعية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص: ١٤.

تنطوي على تشويه للممارسات الأسرية المشروعة أو سوء استغلالها، بالإضافة إلى كونها تجارة غير قانونية يمثل النساء والأطفال فى أغلب الأحيان السلعة المتداولة فيها، ولها أثار بالغة الخطورة على ضحاياها.

وجرائم الاتِّجار بالبشر تُشكل خطرًا يُهدِّد الصحة العالمية، وبدأت تأخذ بُعدًا سياسيًا صارخًا فى الدول الأكثر نشاطًا فى هذه التجارة، وفي ذات الوقت فإنها تُعدُّ عملًا تجاريًا غير قانوني؛ يعتمد فى بعض الحالات على الاستثمار الرأسمالي لتدفقات الهجرة غير الشرعية، كما أن له وطأة هائلة على ضحاياه، بما يُسبِّبه من أذًى نفسي وجسدي وصدمة عميقة، ويزيد من احتمالات إصابتهم بأمراض فتَّاكة كالإيدز، بالإضافة إلى التهديد لأشخاصهم وسرقة وثائقهم، وتزداد خطورة هذه الظاهرة فى ظلِّ الانفتاح العالمي بين جميع البلدان، لذا ينبغي دراسة الآثار والمخاطر التراكمية لمختلف أنواع الاستغلال التي تُؤثِّر على النساء والأطفال، فكثيرًا ما تتعرَّض النساء والفتيات اللاتي يجري الاتِّجار بهنَّ لاستغلالهن فى السخرة، ويعملن فى المزارع أثناء النهار، إلى الاستغلال الجنسي ليلًا من قِبَل العمال أو المقاولين والوسطاء، وانتشار ظاهرة زواج القاصرات التي يُمكن أن تكون وسيلة لاستغلالهم فى الأغراض الطبية [١].

وسوف نتناول هذا المبحث فى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأوَّل: التداعيات الاقتصادية لجرائم الاتِّجار بالبشر بغرض الاستغلال الطبي.

المطلب الثاني: آليات مواجهة جريمة الاتِّجار بالبشر لغرض الاستغلال الطبي.

(١) رفعت رشوان، كلية شرطة أبو ظبي، ندوة مكافحة جرائم الاتِّجار فى البشر وزارة الداخلية دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٩ ص: ٤١.

وأيضًا انظر: إستراتيجية مكافحة جرائم الاتِّجار بالبشر د. أحمد لطفي السيد مرعي* دراسة مقبولة للنشر بمجلة جامعة الملك سعود (الأنظمة والعلوم السياسية) ونشرت بمصر لدى دار النهضة العربية ٢٠٠٩ ص: ١٣.

المطلب الأوَّل

التداعيات الاقتصادية لجرائم الاتِّجار بالبشر بغرض الاستغلال الطبي.

إن كافة صور وأشكال الاستغلال الطبي للبشر تُعدُّ انتهاكًا لحقوق الإنسان بشتى الصور واعتداء على حقوق النساء والأطفال الذين يتعرَّضون للخطر، وممَّا لا شكَّ فيه أن القاسم المشترك بين صور وأشكال الاستغلال الطبي للبشر هو الأضرار الكبيرة على الأفراد والمجتمعات، وما يُميزها من انتشار سريع يشمل وينال الكثير من الدول، فقد تكون ظروفها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية تجعل منها هدفًا سهلًا وبيئة مناسبة لهذه الجرائم. وسوف نستعرض أهمَّ الآثار السلبية لجريمه الاتِّجار بالبشر.

وبصفة عامة هناك العديد من التداعيات والآثار النفسية والصحية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية لانتشار جريمة الاتِّجار بالبشر، فهي تُدمِّر الشخص الذي تتمُّ المتاجرة به، وهذه الآثار تتمثل فيما يلي:

أوَّلًا: الآثار النفسية: تُعدُّ الآثار النفسية الناتجة عن الاتِّجار بالبشر وعن الاستغلال الطبي خطيرة على الأشخاص الذين تتمُّ المتاجرة بهم، ومنها الإجهاد النفسي الذي يعقب التعرُّض للحوادث الجسدية، كنزع الأعضاء وإجراء تجارب طبية على جسد الضحية وغيرها من صور الاتِّجار بالبشر مثل العمل المضني أو التحرُّش الجنسي أو الاغتصاب وما ينتج عن ذلك من اكتئاب شديد والشعور الدائم بالخوف والقلق والخشية من الآخرين والعار وصعوبة التحدث عن ما لحق بهم من ممارسات قاسية، وبالطبع ان هؤلاء الأشخاص لا يُصابون بهذه الآثار النفسية من فراغ بل بسبب التعذيب الذي يتعرَّضون له كالتعذيب الجسدي والاجتماعي والنفسي والجنسي[1].

ثانيًا : الآثار الجسدية والصحية: يُعاني الضحايا الذين تتمُّ المتاجرة بهم للاستغلال الطبي ضررًا جسديًا جراء ممارسة نشاط طبي فى أي صورة من صوره، ويُعاني بعض الضحايا من ضرر دائم لأعضائهم وكفاءة الجسم بعد الاعتداء عليهم

(١) المشهداني، أكرم عبد الرزاق جاسم، ٢٠١٤م، جرائم الاتِّجار بالبشر، نظرة فى أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، القاهرة، ص: ٤٨.

فى القيام بوظائفهم، فضلًا عن ذلك فإن الأضرار الجسدية والصحية التي تُصيبهم من جراء المتاجرة بهم كثيرة، ومن هذه الآثار: ضرب هؤلاء الأشخاص وحرقهم وتعذيبهم واحتجازهم واستخدام غيرها من وسائل العنف التي تُؤدي الى تشويههم جسديًا والإضرار بهم، هذا إذا لم يُلاقوا حتفهم من خلال الأمراض التي تُصيبهم نتيجة الممارسات التي يُرغمون عليها، وغيرها الكثير من الأمراض التي قد تُودي بحياتهم، وممَّا تجدر الإشارة إليه أن الآثار الجسدية والصحية لا تكون قاصرة فقط على الشخص الذي تتمُّ المتاجرة به بل يتعدَّى ذلك إلى المجتمع ككل عن طريق انتشار هذه الأمراض كمرض الإيدز مثلًا.

ثالثًا: الآثار الاقتصادية: إن جرائم الاتِّجار بالبشر لها العديد من الآثار على اقتصاديات الدول بصفة عامة، سواء الدول المصدرة أو الدول المستقبلة لهذه الأنشطة [(١)]، وفيما يلي نتناول تلك الآثار بشيءٍ من التفصيل:

١. هناك آثارٌ اقتصادية غاية فى الخطورة بالنسبة لاقتصاديات الدول المصدرة لسلع وخدمات الاتِّجار بالبشر، فهي تَحرم تلك البلدان من جزءٍ من قوى العمل الفاعلة والتي تُمثل طاقة إنتاجية كبيرة كان بالإمكان أن تُسهم فى زيادة مستوى النشاط الاقتصادي، ومن ثَمَّ الناتج المحلي الإجمالي إذا ما تم توظيف ضحايا الاتِّجار بالبشر من النساء والشباب فى أنشطة إنتاجية أخرى. وتُؤدي هذه الممارسات أيضًا إلى فقدان الضحايا للقدرة على الإنتاج وكسب العيش مستقبلًا. كما يُؤدي إجبار الأطفال على الأعمال الشاقة لفترات طويلة من الزمن إلى حرمانهم من التعليم ويُعزز دائرة الفقر والأمية، الأمر الذي يُعرقل التنمية الوطنية.

٢. كما أن الأثار الاقتصادية السلبية تطول اقتصاديات الدول المستقبلة، فهي تزيد من حجم الاقتصاد الخفي الذي لا يدخل فى حساب الناتج المحلي الإجمالي، ولا يخضع لقوانين وتشريعات تلك البلدان، الشيء الذي يُؤدِّي إلى فشل العديد من السياسات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وبالتالي تكون عرضة لظهور التضخم وتدهور سعر الصرف والعجز فى ميزان المدفوعات.

(١) د. سوزي عدلي ناشد، الاتِّجار فى البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠٠٣، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ص: ١٧٦. وأيضًا: عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتِّجار بالأشخاص، بحث علمي فى مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، الرياض- السعودية، ص: ٣٦٢.

٣. جرائم الاتِّجار بالبشر أنشطة إجرامية تتمُّ فى الخفاء، وهي لا تخضع للضرائب؛ مما يتسبَّب فى فقدان الخزينة العامة للدولة من مبالغ كبيرة، ويخلق ذلك خللًا وتشوُّهات كبيرة فى اقتصاد الدولة التي يحدث فيها، حيث تخضع الأنشطة المشروعة للضرائب، بينما الأنشطة غير المشروعة لا تخضع للضرائب[١].

٤. عمليات مكافحة الاتِّجار بالبشر تُؤدِّي إلى زيادة الأعباء المالية على الدول لمعالجة الآثار السلبية على ضحايا الاتِّجار بالبشر وتنقية وتطهير المجتمعات من التأثيرات السالبة لهذه الظاهرة على الأسرة والمجتمعات بصفة عامة، حيث تتحمَّل الدول أعباء مالية كبيرة فى بناء مؤسَّسات صحية واجتماعية تقدم الخدمات اللازمة لضحايا الاتِّجار بالبشر.

٥. جرائم الاتِّجار بالبشر من شأنها أن تُؤدي إلى عجز ميزان المدفوعات بالنسبة للدول المصدرة لخدمات الاتِّجار بالبشر، وذلك بسبب سداد التزامات عصابات الاتِّجار بالبشر تجاه عُملائهم بالخارج بالعُملة الأجنبية من القنوات الرسمية للنقد الأجنبي.

٦. جريمة الاتِّجار بالبشر فى أي دولة من شأنها تكوين كيانات اقتصادية ضخمة تتغلغل فى مفاصل الدولة، وتتحكم فى مواقع اتخاذ القرار لحماية مصالحها وضمان استمرارية أنشطتها. فتستخدم فى ذلك الرشوة والفساد بأنواعه؛ لإغراء الوزراء وكبار موظفي الخدمة المدنية وضباط الأجهزة الشرطية والأمنية؛ فيُصبحون جزءًا من هذا الكيان بسبب المصالح المشتركة. نتيجة لذلك ينتشر الفساد فى البلد، ويضعف أداء الحكومات، وتضيع مصالح المواطنين[٢].

٧. ارتفاع معدلات البطالة وتزايد جرائم غسل الأموال وانتشار المشاريع الوهمية والإخلال بسوق العمل وعدم التوازن بين الطلب والعرض.

٨. ارتفاع معدلات التضخُّم ومن ثَمَّ ارتفاع أسعار المواد الغذائية؛ وذلك بسبب زيادة الطلب عليها، وانخفاض مستوى معيشة الفرد، وزيادة الفجوة بين طبقات المجتمع.

---

(١) مكافحة الاتِّجار بالبشر، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،٢٠١٢م ، ص: ٥٨-٥٩.

(٢) تشريعات حقوق الإنسان فى العالم العربي: قضية الاتِّجار بالبشر محمد. مطر ٢٠١٣ قطر ص: ١٦*
وأيضًا: المقارنة لآلية إعداد التقارير ورفعها حول موقف الاتِّجار فى الكائنات البشرية محمد مطر قطر ٢٠١٣ ص: ٤١.

٩. دخول أعضاء عصابات الجريمة المنظمة للاتّجار بالبشر فى المواقع الاقتصادية الأكثر تأثيرًا فى الدولة، وظهور عادات اقتصادية غير سليمة، أهمها تشجيع المعاملات المالية المشبوهة وإقامة الاستثمارات سريعة الربح قصيرة الأجل؛ ممَّا يضرُّ بالاقتصاد والعمل على زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك فى قدرات النظام السياسي والاقتصادي فى الدولة؛ ممَّا يُؤثر على استقرار الأوضاع الاقتصادية وزيادة الأعباء التي تتحمَّلها الدولة اقتصاديًا، وتشويه هيكل العمالة، وتشويه هيكل الدخل والتضخم، وتشويه الوعاء الضريبي، كما يمول الاتّجار بالبشر الأنشطة غير المشروعة، ويُغذي الجريمة؛ وذلك للارتباط الوثيق بين التجارة بالبشر وتجارة الأسلحة والمخدرات.(١)

١٠. ظهور جماعات جديدة تحترف الجريمة المنظمة ممَّا له أكبر الأثر على تقويض الاقتصاد على المستوى الإقليمي.

١١. التغيير السريع حول مفهوم عالمية النظم وأثره فى التعديل الجذري لنطاق عمل المنظمات الإجرامية فى مجال تجارة البشر وحرصها على تطوير نظمها المحلية لتصبح منظمات إجرامية عالمية.

١٢. حرص منظمات تجارة البشر على مدِّ نشاطها من خلال مسئولين وطنيين لتمكينها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية، خاصة فى الدول الفقيرة.

١٣. تشجيع الشباب على الهجرة.

١٤.للاتّجار بالبشر تأثير مدمِّر على سوق العمل، فهو يُساهم فى فقدان الطاقة البشرية بطريقة يتعذَّر بها استردادها فيما بعد.

رابعًا: الآثار الاجتماعية؛ إن مِن أهمِّ الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن هذه الظاهرة ما يلي(٢):

(١) راميا محمد شاعر. الاتّجار بالبشر- قراءة قانونية اجتماعية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص:١٦. عبد القادر الشيخلي. جرائم الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها فى الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص:١٢.
ماجد حاوي الربيعي. حظر الاتّجار بالبشر فى القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٥، ص:٢٧.
أيضًا: هاني عيسوي السبكي. الاتّجار بالبشر دراسة مقارنة وفقًا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص:٢٢.
(٢) شاعر، رامية محمد، وقباني، محمود سمير، وبالي، سمير فرنان، ٢٠١٢م، الاتّجار بالبشر قراءة اجتماعية، منشورات الحلبي، حلب – سوريا. ص:١١.

١. ظهور مشكلات الهوية الثقافية والاجتماعية وترسيخ قيم غير أخلاقية للعمل اليدوي وتدني الخدمات الاجتماعية وانتشار الأمراض المجتمعية مثل السرقة والمخدرات.

٢. أوضح تقرير الأمم المتحدة أن أموال عصابات الجريمة المنظمة والاتّجار بالبشر تتجه نحو إضعاف الشباب والعمل على الانحطاط والانهيار الأخلاقي فى المجتمع، وما يترتَّب عليه من انخفاض فى القدرة الإنتاجية، وما يتبعه من تفكك اجتماعي، كما تُهدِّد جرائم الاتّجار بالبشر سيادة الدولة ونسيجها الاجتماعي.

٣. إهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجاري، ومن ثم اختلال القيم الاجتماعية نتيجة استغلال الضعفاء فى المجتمع كسلعة، وتحول مفهوم النظام السياحي فى المجتمع إلى نظام يقوم على أساس المُتاجرة بالبشر من خلال بيعه وشرائه بما يُخالف القيم والكرامة الإنسانية.

خامسًا: الآثار السياسية:

إن جرائم الاتّجار بالبشر لغرض الاستغلال الطبي لها آثار سياسية تتمثل فيما يلي:

إهدار حقوق الإنسان: ينتهك المتاجرون بالأشخاص بصورة أساسية حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والتحرُّر والمساواة، مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تُعاني من الاضطهاد والعبودية، وهذا الأمر اختلال فى القيم الإنسانية.

ضعف سلطه الدولة: تحرص الحكومات على المحافظة على هيبتها من أجل ممارسة سلطتها الكاملة وفرض تطبيق القانون على أراضيها، وفي الحقيقة تُؤدي النزاعات المسلَّحة والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية أو الأمنية إلى تهجير أعداد كبيرة من السكان من داخل البلاد، فيتعرض هؤلاء للمتاجرة بهم؛ وبالتالي يُؤدي ذلك إلى الانتقاص من جهود الحكومة فى ممارسة السلطة؛ ممَّا يُهدد أمن السكان المُعرَّضين للأذى، كما تعجز حكومات كثيرة عن حماية النساء والأطفال الذين يُخطفون من منازلهم ومدارسهم أو من مخيَّمات اللاجئين، كما أن الرشاوي المدفوعة إلى المسؤولين حتى يُخالفوا القانون تُعيق قدرة الحكومة على محاربة الفساد.

توتر العلاقات بين الدولة: وخاصة فى حاله تتضارب المصالح، وتشابك الإجراءات فى مكافحة جرائم الاستغلال الطبي [1].

(١) أحمد، وهيب حسن، ٢٠١٢م، ظاهرة الاتّجار بالبشر فى أطار القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن. ص: ٢٧.

المطلب الثاني

آليات مواجهة جرائم الاتّجار بالبشر لغرض الاستغلال الطبي

هناك عدد من الآليات يُمكن من خلالها مواجهة جرائم الاتّجار بالبشر لغرض الاستغلال الطبي، وسوف نُشير إليها على النحو التالي: آليات أمنية وسياسية واجتماعية وثقافية، وآليات اقتصادية وصحية ونفسية، وآليات وقائية من جرائم الاتّجار بالبشر للاستغلال الطبي.

أوَّلًا: آليات أمنية وسياسية واجتماعية وثقافية:

١. اتخاذ التدابير الكافية للحد من عدد « التأشيرات غير المقيدة» والتأشيرات غير المرتبطة بوظيفة فعلية.

٢. توقيع عقوبات صارمة على مَن يتحايل على القانون.

٣. يتعيَّن على سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة فى الدول الأطراف أن تتعاون معًا حسب الاقتضاء من خلال تبادل المعلومات وفقًا لقوانينها الداخلية؛ حتى تتمكَّن من تحديد ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودًا دولية أو يشرعون فى عبورها بوثائق سفر تخصُّ أشخاصًا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مُرتكبي الاتّجار بالأشخاص أو من ضحاياه، وكذلك معرفة وتحديد أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا فى استعمالها لعبور حدود دولية؛ بهدف الاتّجار بالأشخاص، ومعرفة الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتّجار بالأشخاص، بما فى ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة فى ذلك الاتّجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٤. المواجهة السياسية والأمنية لشبكات التهريب فى إطار الجهود الوطنية والإقليمية لمكافحة جرائم تهريب المهاجرين والاتّجار بالبشر.

٥- مناقشة المرحَّلين للبلاد من الخارج؛ للوقوف على أساليب تهريبهم، وتحديد القائمين عليها، واتخاذ الإجراءات القانونية قِبَلهم، والتنسيق مع بعض القنصليات الأجنبية لفحص المستندات المزوَّرة المقدَّمة من راغبي السفر للخارج، وتحديد القائمين عليها، واتخاذ الإجراءات القانونية قِبَلهم، والتنسيق مع حرس الحدود لضبط حالات التسلل غير الشرعية عبر الحدود، وتكثيف الجهود لضبط العناصر

النشطة فى مجال الهجرة غير الشرعية، وعمل نشرات فنية ومصورة لجوازات السفر وتأشيرات الدخول المزوَّرة المنسوبة لبعض الدول وتوزيعها على منافذ السفر والوصول؛ للاسترشاد بها لدى فحص الحالات المشتبه فيها[1].

٦.يجب التركيز على مشروعات التعاون الدولي بين الدول الغنية والفقيرة؛ لدعم مشروعات التنمية التي تُساعد على الحد من البطالة، وتُساهم فى التخفيف من معدلات الفقر، ومن ثم القضاء على جرائم الاتِّجار بالبشر، وقد طالبَت الحكومة الليبية دول الاتحاد الأوربي بتقديم حلول عملية لجرائم تهريب البشر، وقد اتخذَت دول المغرب العربي والاتحاد الأوربي التدابير الآتية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص ومنها: تبادل المعلومات وتقاسم الخبرة بين البلدان الأصلية ودول العبور وبلدان الاستقبال؛ من أجل منع ومكافحة الاتِّجار بالبشر، وتطوير آليات مقاومة الشبكات التي تعمل فى التهريب والاتِّجار بالأشخاص وتشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية فى هذا المجال والهادفة إلى منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص.

٧. إحكام الرقابة على الحدود بين الدول للحيلولة دون عمليات التسلل ودعوة الجهات المختصَّة فى الدول إلى تشديد الرقابة فى الحدود واستخدام أحدث الأجهزة فى إجراءات الرقابة والتشديد فى رقابة الشواطئ والحدود البحرية ودعوة الدول التي تتعدَّد فيها الحدود والمنافذ البرية والجوية والبحرية إلى إيجاد الآليات الكفيلة بإجراء التنسيق اللازم بين هذه الأجهزة والمؤسَّسات بما يُسهم فى تعزيز أمن وسلامة تلك المنافذ وتأمين جوازات السفر وتكثيف الجهود لتطوير جوازات ووثائق سفر مستوفية لأقصى ما يمكن من عناصر الحماية ضد التزوير، ودعوة الجهات المختصة للدول إلى فرض المزيد من الدقة فى التثبُّت من صحة الجوازات وتأشيرات الدخول؛ للحيلولة دون دخول الأشخاص بجوازات مزوَّرة، وإلزام الأجنبي الراغب فى الإقامة بتسجيل بياناته وعنوان إقامته وإبلاغ الجهات الأمنية عند تغيير محل الإقامة.

٨.تعزيز التواجد الأمني مع الأخذ بعين الاعتبار حجم الجرائم المرتكبة فى الليل والنهار فى الأماكن التي ستشملها الدوريات الأمنية، وتحديد النقاط السوداء، وتنشيط تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية.

(١) مبارك، هشام عبد العزيز، الاتِّجار بالبشر بين الواقع والقانون، بحث علمي منشور ومحكم فى الأكاديمية الملكية للشرطة فى وزارة الداخلية مركز الإعلام الأمني البحرين. ٢٠١٠م، ص: ٢١.

٩. إيجاد دور للمجتمع المدني فى تعزيز تطبيق تشريعات منع الاتّجار بالأشخاص، حيث يجب على أيِّ تشريع لمحاربة الاتّجار بالبشر أن يسعى لإنشاء لجان تنسيقية لتنظيم جهود الدولة وللإشراف على تطبيق القانون. فيما يختصُّ بالتشريعات المضادة للاتّجار فى البشر، وتوضيح دور مؤسَّسات المجتمع المدني فى حماية الضحايا دائمًا؛ وذلك بهدف العمل على حماية الضحايا ومنع الجريمة.

١٠. العمل على تنشئة الأطفال التنشئة الإسلامية الصحيحة؛ لاكتساب الحصانة والمناعة، وإنشاء الجمعيات الخيرية لاحتضان المشرَّدين وتفقُّد الأسر الفقيرة وتقديم المساعدات ونشر الوعي بين أفراد المجتمع وتنبيههم إلى ما يجري حولهم والاهتمام بدور المساجد فى حفظ النشء من الانحراف.

ثانيًا: آليات اقتصادية وصحية ونفسية:

١. ويتم ذلك من خلال مواجهة الفقر والبطالة ومحدودي الدخل باعتبارهم عوامل فعَّالة فى انتشار ظاهرة جرائم الاتّجار بالبشر ودعم الأسر والمجتمعات الفقيرة والمهمَّشة لدورهم الفعَّال فى إبراز الضحايا.

٢. إجراء المزيد من البحوث والدراسات فى قضايا الاتّجار بالبشر المختلفة لتوفير معلومات عن الأبعاد المختلفة لهذه الظاهرة، يُستفاد من نتائج تلك الدراسات فى تحديد البرامج والسياسات والتشريعات والقوانين التي يُمكن تطبيقها للحدِّ من هذه الظاهرة ومعالجتها بصورة جذرية[1].

٣. تعزيز الخدمات المقدَّمة لضحايا الاتّجار فى البشر، حيث يجب أن تعرف وزارة الصحة والخدمات الإنسانية ومكتب ضحايا الجرائم ووزارة شئون العمالة والتمرين، جميع المعلومات لمكافحة الاتّجار بالبشر، وذلك عند منح المساعدات لضحايا الاتّجار فى البشر. حيث سيسهل ذلك الاتصالات بين متلقي المنح وقوة العمل المحلية، وكذلك يجب الاستمرار والمتابعة فى تحسين التنسيق حول تتبع إنقاذ ضحايا الاتّجار فى البشر والدعم الذي يحصلون عليه.

٤. تحسين الظروف المجتمعية مثل التعليم ونظام المدارس، وخلق فُرص عمل للعاطلين، والترويج للمساواة فى الحقوق، وخلق فُرص حياة أوسع وأفضل، ونشر

(١) إستراتيجية مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر د. أحمد لطفي السيد مرعي* دراسة مقبولة للنشر بمجلة جامعة الملك سعود (الأنظمة والعلوم السياسية) ونشرت بمصر لدى دار النهضة العربية ٢٠٠٩ ص: ١٣.

الثقافات المختلفة فى المجتمع، وتوعية المجني عليهم بحقوقهم، وإزالة آثار الجريمة التي وقعَت عليهم، وإعادة دمج المجني عليهم فى المجتمع وعائلاتهم، وتنظيم حملات لزيادة الوعي بين الشباب، وغلق شركات التوظيف الوهمية التي تعمل كستار للاتِّجار بهم، والشركات الخاصة بالهجرة غير الشرعية، ووضع برامج إعلامية على الشاشات التلفزيونية والإذاعة والصحف يُشرف عليها متخصِّصون فى هذا المجال لمكافحة الاتِّجار بالبشر محليًا وإقليميًا ودوليًا، ورسم سياسة إعلامية لإحاطة الناس بالظاهرة وأبعادها[1].

ثالثًا: آليات عملية للوقاية من الجرائم:[2]

إعداد برامج توعوية شاملة حول خطورة مشكلة الاتِّجار بالبشر وسُبُل مكافحتها، والتأكيد على المبادئ والقيم الدينية فى دعم الجهود الرامية للمكافحة، وأمانة نقل المعلومات وتسهيل وتيسير الحصول عليها، ومناقشة القضية نقاشًا موضوعيًا عادلًا وبكل شفافية، وأهمية دقة الترجمة، وتفعيل جهود سُفراء النوايا الحسنة والشخصيات العامة المهمَّة بحقوق الإنسان، وتعزيز القيم الأخلاقية والاجتماعية. وفيما يلي أهم الحلول والأساليب المقترحة للحد من الاتِّجار بالبشر.

وضع خطة إستراتيجية للوقاية من المشكلة، ومراجعة وإصلاح التشريعات بهذا الخصوص.

دعم المعنيين فى الدوائر الحكومية وتطويرهم وتدريبهم على طرائق التعامل مع مكافحة الاتِّجار بالبشر.

العمل على نزع فتيل الحروب والأزمات، وتحسين المستوى المعيشي لدى الأفراد.

وقف القنوات والشبكات العنكبوتية التي تعمل على نشر الفساد الإباحي والأفلام الماجنة.

---

(١) برنامج تعزيز حكم القانون فى بعض الدول العربية – مشروع تحديث النيابات العامة، أعمال عن الندوة الإقليمية حول: الجريمة المنظمة عبر الوطنية «، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٧ م، ص: ٦.

(٢) إبراهيم محمد عبد العزيز. آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الاتِّجار بالأطفال، ط١، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٤.

أسماء أحمد الرشيد. الاتِّجار بالبشر وتطوره التاريخي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

وأيضًا: أميرة محمد البحيري. الاتِّجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

إنزال أشد العقوبات على تجَّار العمالة ومكاتب الخدم، والقضاء على تجارة السياحة الجنسية، ووضع خطة للقضاء على المخدرات والمسكرات.

إيجاد مأوى عام متخصِّص لضحايا الاتِّجار بالبشر يحمل المواصفات المتميزة فى كرامة الإنسان، وتوفير العلاج النفسي والبدني لهذه الفئة من المجتمعات.

تعجيل إبرام الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتخصِّصة؛ للقضاء والحد من هذه الظاهرة.

معالجة ثغرات قانونية قد يستغلها التجَّار لإحداث خروقات خطيرة لحقوق الإنسان... وعدم إغلاق باب التعريف بالاتِّجار بالبشر؛ فله صور متعددة قد تظهر من حين إلى آخر.

وقف كل أنواع التمييز المُمارس ضد الأقليات العرقية أو الدينية أو الضعيفة فى المجتمعات.

توثيق الروابط الأسرية وحل مشاكلها وتوفير الكفالة المادية فى حال وفاة المُعيل أو عدم استطاعته العمل.

تأكيد دور المؤسَّسات الدينية والاجتماعية والتربوية والتعليمية فى إبراز القيم الأخلاقية التي تدعو إلى نبذ كافة أشكال الاتِّجار بالبشر.

تبنِّي سياسة إعلامية لخلق مناخ رافض لكافة أشكال الاتِّجار بالبشر وإعداد الكوادر الإعلامية المؤثرة فى الرأي العام؛ لإبراز الآثار السلبية لجريمة الاتِّجار بالبشر، وتحمُّل وسائل الإعلام مسؤولية دقة المعلومات وتناول الموضوع بحكمة وحنكة، وإصدار برامج تثقيفية وتوعوية، ومتابعة الموضوع بشفافية.

رسم سياسات اجتماعية لإيجاد قناعة جماهيرية برفض ممارسات العناصر التي تتعامل فى مجال الاتِّجار بالبشر، ودعوة منظمات المجتمع المدني للمساهمة فى مساعدة ضحايا الاتِّجار بالبشر، وإنشاء مراكز لاستضافتهم، وتدريب القائمين عليها، ودعم التعاون الدولي فى مواجهة الجرائم الاتِّجار بالبشر.

وجدير بالذكر أن الأمم المتحدة أعدَّت دليلًا لدعم التعاون الدولي لمكافحة الاتِّجار بالبشر فى بان كوك تايلاند فى الفترة من ١٨-٢٥ أبريل ٢٠٠٥م، وخرج المؤتمر بعددٍ من التوصيات للحد من ظاهرة الاتِّجار بالبشر منها: (إيقاظ الرأي العام وتنبيهه

لخطورة مشكلة الاتِّجار بالبشر، ووضع البرامج التوعوية والوقائية التي تحدُّ من سقوط النساء والرجال والأطفال فى قبضة المتاجرين بالبشر)، و(توفير التدريب والتعليم للأشخاص وللعاملين فى مجال علاج ضحايا الاتِّجار بالبشر)، و(الاهتمام بالتقدم التقني واستخدام التكنولوجيا فى مراقبة جرائم الاتِّجار بالبشر)، و(تشجيع إجراءات البحوث والدراسات فى موضوعات مكافحة الاتِّجار بالبشر).[١]

المبحث الثالث

مصر ودورها فى مواجهة جرائم الاستغلال الطبي للبشر

تمهيد وتقسيم:

اهتمَّت الشرائع السماوية بالتخلُّص من الرق والعبودية، وحرصَت على المساواة بين البشر فى الكرامة والحقوق والواجبات، وتحريم الظلم والقسوة والاستغلال، وفي ضوء ذلك قدَّم العديد من الفلاسفة والمُفكرين من مختلف الثقافات والحضارات المتعاقبة العديد من المساهمات من النظريات والأفكار والمبادئ التي تسعى إلى ترسيخ القيم الإنسانية السليمة، وتخليص البشرية من ممارسات التمييز والعبودية والاستغلال، وقد شهدَت العقود الثلاثة الأخيرة العديد من الثورات التي على آثارها تم اعتماد العديد من الأُسُس والمبادئ فى العديد من دول العالم وأهمها مبادئ المساواة والإخاء والعدالة والكرامة الإنسانية، وهي مبادئ لا تسمح بأي شكل من أشكال الاسترقاق واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان[٢]، كما تُشير الدراسات إلى العديد من التداعيات السلبية، وبصفة خاصة التداعيات الاقتصادية على الدول التي تُعاني من ظاهرة الاتِّجار بالبشر بصفة عامة واستغلال البشر للأغراض الطبية بصفة خاصة، وسوف نُقسم دراستنا لهذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأوَّل: الدستور المصري وجرائم الاستغلال الطبي للبشر.

المطلب الثاني: التشريع والإجراءات المتبعة لمواجهة جريمة الاستغلال الطبي للبشر.

(١) أسامة غربي. الاتِّجار بالأعضاء البشرية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، عدد (٥)، ٢٠١١، ص: ١٥، محمد أحمد عيسى. الاتِّجار بالبشر فى القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، مجلد (٤)، عدد (٢)، ٢٠١٢، ص: ١١، وأيضًا: محمد جميل النسور. الاتِّجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسُبُل مكافحتها: دراسة تحليلية فى ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، مجلد (٤١)، ٢٠١٤.

(٢) د. غاده حلمي، المواجهة الدولية للاتِّجار بالبشر فى إطار حماية حقوق الإنسان، بحث ضمن أعمال المجلس القومي للمرأة (مشروع التمكين الاقتصادي للمرأة المصرية والوافدة)، ٢٠٢٠، ص: ١٩٤.

المطلب الأوَّل

الدستور المصري وجرائم الاستغلال الطبي للبشر

اهتمَّت دساتير أغلب دول العالم بوضع الأُطُر التي يهتدي بها المُشرِّع فى مواجهة جرائم الاتِّجار بالبشر، وكان الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ رائدًا فى إسباغ حماية دستورية وجنائية ضد جرائم الاتِّجار بالبشر بصفة عامة، ولغرض الاستغلال الطبي بصفة خاصة، وباستعراض نصوص الدستور فى هذا المجال، نجد أن المادة (٦٠) منه نصَّت على أن (لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يُعاقب عليها القانون، ويحظر الاتِّجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثَّق، ووفقًا للأُسُس المستقرة فى مجال العلوم الطبية، على النحو الذي يُنظِّمه القانون).

ونصَّت المادة (٦١) على أن (التبرُّع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق فى التبرُّع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثَّقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرُّع بالأعضاء وزراعتها وفقًا للقانون).

ونصَّت المادة (٨٩) على أنه (تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتِّجار فى البشر، ويُجرِّم القانون كل ذلك).

كما نصَّت المادة (٩٩) على أن (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

وتكفل الدولة تعويضًا عادلًا لمَن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخَّل فى الدعوى المدنية متضمنًا إلى المضرور بناءً على طلبه، وذلك كله على الوجه المبيَّن بالقانون).

وقد أفرد الدستور حماية خاصة للأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة منه، من حيث نصَّت المادة (٨٠) الفقرة الثالثة على أن (تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري).

ونصَّت المادة (٩٣) من الدستور على أن (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تُصدِّق عليها مصر، وتُصبح لها قوه القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة).

ونصَّت المادة (١٥١) من الدستور على أن (يُمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويُبرم المعاهدات، ويُصدِّق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوه القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور).

يتضح ممَّا سبق أن المادة ٩٣ من الدستور تقتصر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فقط، بينما المادة ١٥١ من الدستور تشمل الاتفاقيات الدولية بصفة عامة، سواء تتعلق بحقوق الإنسان أو بأي موضوع آخر، وكان يجب أن يكتفى بنصّ المادة ١٥١ منعًا لتكرار النصوص الدستورية ذات المعنى الواحد [١].

ولنا ملاحظة على نص المادتين ٩٣، ١٥١ من الدستور، فمن المعروف أن الاتفاقيات الدولية تُمثل التزامًا أدبيًا على عاتق الدولة تجاه كافة الدول الأخرى أطراف هذه الاتفاقيات، وكان يجب تحصين القوانين التي تصدر باتفاقيات دولية من عصف صدور قانون لاحق به مادة أو اكثر تُخالف أحكام قانون صدر باتفاقية، استنادًا إلى القاعدة الأصولية (القانون اللاحق ينسخ القانون السابق)، فإذا كان الدستور فى المواد ٩٣ و١٥١ نصَّ على أن تكون الاتفاقيات الدولية التي تصدر بقانون يكون لها قوة القانون العادي بعد موافقة مجلس النواب عليها والتصديق عليها من قِبَل رئيس الجمهورية ونشرها بالجريدة الرسمية، فهذا يُعرِّضها لعصف صدور قانون لاحق يتضمَّن فى إحدى مواده ما يُخالف أحكام الاتفاقية، وفي الواقع فإن مراجعة مشاريع القوانين قبل إصدارها والتأكد من مدى توافقها مع أحكام الاتفاقيات التي صدرت بقانون يُعتبر دربًا من المستحيل، ونرى أنه من الضروري عند تعديل الدستور أن يتمَّ إلغاء المادة (٩٣) منعًا لتكرار النصوص الدستورية، والاكتفاء بنص المادة ١٥١ مع تعديلها على أن تكون تنص على أن تكون الاتفاقيات التي تصدر بقانون يكون له قوة القانون الأساسي؛ أي فى مرتبة وسط بين الدستور والقوانين العادية، ومن ثم تكون الاتفاقيات الدولية التي تصدر بقانون تم تحصينها ضد عصف صدور أي قانون لاحق يُخالف أحكامها.

(١) الدستور المصري الصادر ٢٠١٤م وتعديلاته.

المطلب الثاني

التشريع والإجراءات المتبعة لمواجهة جريمة الاستغلال الطبي للبشر

أوَّلًا: على المستوى الدولي:

اهتمَّت مصر كما اهتمَّ المجتمع الدولي والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية بمكافحة الجريمة المنظمة، ومنها جريمة الاتِّجار بالبشر، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي تتضمَّن مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى مكافحة جريمة الاتِّجار البشر.

ومن مجموعة الاتفاقيات الدولية التي اعتمدَت طوال الأعوام السابقة التي تتضمَّن أحكامًا لمكافحة جرائم الاتِّجار بالبشر، فإنها تُشكل بحد ذاتها التزامًا من جانب الدول بمكافحة كافة صور الاستغلال الطبي للبشر، ومن ثَمَّ فإن تلك الأحكام تُشكل مع برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص جزءًا جوهريًا من الإطار الدولي الذي نظَّم مكافحة الاتِّجار بالبشر والاستغلال الطبي للإنسان[١].

وتُعدُّ مصر من أوائل الدول التي انضمَّت إلى هذه الاتفاقيات وصدَّقَت عليها، فقد صدَّقَت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الأمم المتحدة؛ لمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنه ٢٠٠٣ ،كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧ لسنه ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على الانضمام للبروتوكول الإضافي المكمل للاتفاقية الخاصة بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وقد أصبحَت تلك الاتفاقيات الدولية جزءًا من القوانين الوطنية المطبَّقة فى مصر.

وقد صدَّقَت أيضًا على هذه الاتفاقية العديد من الدول العربية منها (الإمارات العربية المتحدة، موريتانيا، البحرين، جيبوتي، الجزائر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، عمان، قطر، السعودية، السودان، سوريا، تونس، اليمن).

---

(١) عرفة، محمد السيد، تجريم الاتِّجار بالأطفال فى القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث منشور فى مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م، ص: ١٣٠.
وأيضًا: الشريف، علي حسن، تجريم الاتِّجار بالنساء واستغلالهن، في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث علمي منشور فى مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، الرياض- السعودية. ص: ١٩١.

ثانيًا: على المستوى التشريعي:

وقد حرصَت مصر على مواجهة ظاهرة الاتِّجار بالبشر تشريعيًا، حيث أصدرَت القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة ومنع الاتِّجار بالبشر، وأيضًا القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧، وذلك بغرض التصدِّي لجريمة الاتِّجار بالأعضاء البشرية باعتبارها أحد أشكال الاتِّجار بالبشر، ونظم القانون عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية ليغلق الباب أمام مافيا عصابات الجريمة المنظمة فى التعامل مع البشر كسلع يتمُّ تداولها بشكل يمتهن الكرامة الإنسانية.

وباستقراء أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر، يلاحظ أن القانون تضمن أحكامًا تجريمية وعقابية، وهدفَت نصوصه إلى (الوقاية، المنع، الملاحقة، المحاكمة، حماية المجني عليهم، تقديم المساعدة للضحايا وحمايتهم) والشراكة مع منظمات المجتمع المدني والتعاون الدولي بكافة صوره وأشكاله فى محاولة للحد من هذه الجرائم فى كافة مراحلها وأشكالها.

وقد تناول الفصل الخامس من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، فى باب حماية المجني عليهم، وهي الحق فى السلامة النفسية، والجسدية والمعنوية وصون الحرمة الشخصية والهوية، والحق فى الاستماع إليه فى مرحلتي التحقيق والمحاكمة، والتبصير بالإجراءات القانونية والقضائية ذات الصلة، وعدم الاعتداد برضاه، وعدم مسئوليته الجنائية أو المدنية عن الجريمة بكونه مجنيًا عليه، وكفالة الدولة حماية الضحية، وتهيئة الظروف المناسبة لمساعدته وإعادة تأهيله ودمجه فى المجتمع، وتوفير أماكن مناسبة لاستضافته منفصلة عن تلك المخصَّصة للجناة، تسمح باستقبالهم لذويهم ومُحاميهم ومُمثلي السلطات المختصة[1].

فضلًا عن ذلك نصَّ القانون على إنشاء صندوق لمساعده الضحايا، له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئاسة مجلس الوزراء، كما يصدر بشأن اختصاصاته وتمويله قرار من رئيس الجمهورية، ويتولَّى تقديم المساعدات المالية للضحايا جراء الأضرار التي نجمَت عن جريمة الاتِّجار بهم وانتهاك كرامتهم[2].

كما نصَّ القانون فى المادة ٢٨ منه على أن تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر تتبع رئيس الوزراء، تختصُّ بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط

(١) انظر: المواد أرقام ٢١،٢٢ ن ٢٣،٢٤،٢٥،٢٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتِّجار بالبشر.
(٢) المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتِّجار بالبشر.

والبرامج الموضوعية لمكافحة الاتِّجار بالبشر وحماية المجني عليهم، وتقديم الخدمات لهم، وحماية الشهود.

ثالثًا: على المستوى السياسي والإجرائي:

اتخذَت مصر كافة الخطوات اللازمة من أجل مكافحة الاتِّجار بالبشر، فاهتمَّت بإنشاء آلية تقييم ومتابعة حالات الاتِّجار فى البشر، وذلك بإنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتِّجار بالبشر عام ٢٠٠٧ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧، وتم دمجها باللجنة الوطنية التنسيقية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية بموجب صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتنفيذًا لنصّ القانون أُعِيد تشكيلها فى ٢٣ يناير٢٠١٧ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧، وتتبع اللجنة رئاسة مجلس الوزراء، وتختصُّ بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الاتِّجار بالبشر والهجرة غير الشرعية فى إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى جمهورية مصر العربية، وتُعدُّ اللجنة بمثابة آلية للمتابعة والتقييم، لتصوغ وتُنفذ خطة العمل الوطني الرامية للمكافحة والقضاء على المشكلة عبر منهج ثلاثي، وهو: المنع والوقاية والملاحقة، فضلًا عن اعتماد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر وإنشاء دوائر جنائية متخصِّصة للنظر فى تلك الجرائم وتوفير مقر آمن للفتيات والنساء ضحايا الاتِّجار بالبشر، فبشاعة جرائم الاتِّجار بالبشر بوصفها ممارسة إجرامية تتنافى مع القيم الإنسانية المستقرة، ولما تُمثله من امتهان لكرامة الإنسان الذي كرَّمه الخالق، وانتهاك لحقوقه الأساسية فى الحياة والكرامة والأمن والحرية والمساواة، لذا يحتاج التعامل معها تكاتف الجهود على المستوى الوطني والدولي.

إطلاق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر (٢٠١٦-٢٠٢١) والتي تقوم على تنسيق الجهود الوطنية مع الدولة ومؤسَّساتها للحد من هذه الظاهرة، وذلك من خلال ٣ محاور:

- المحور الأوَّل: الوقاية عن طريق رفع مستوى الوعي، والتوعية بالقانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمنع الاتِّجار بالبشر.

- المحور الثاني: الحماية والمعاقبة للذين يقومون بهذه التجارة.

- المحور الثالث،:التعاون مع الجهات الدولية للحد من هذه الظاهرة.

تأسيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتِّجار بالبشر فى يناير ٢٠١٧ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧. وتتبع اللجنة رئيس مجلس الوزراء ومقرها وزارة الخارجية، وتختصُّ بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتِّجار بالبشر، وتقديم أوجه الرعاية والخدمات اللازمة لضحايا جريمة الاتِّجار بالبشر، والمهاجرين المهربين، وحماية الشهود فى إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى مصر.

افتتاح أوَّل دار إيواء فى مصر فى نوفمبر ٢٠٢٠ لاستقبال ضحايا جرائم الاتِّجار بالبشر من النساء والأطفال.

أطلقَت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتِّجار بالبشر خطة العمل الوطنية الثالثة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية للفترة من (٢٠٢١-٢٠٢٣) حيث تهدف خطة العمل الوطنية إلى منع ومكافحة هذه الجريمة والتعريف بها وحماية المجني عليهم، وتمكين الشباب وتوعيته بالفُرص البديلة. وقد تناولَت الخطة بنودًا معنية بتعزيز القدرات، خاصة فى مجال التعليم الفني والمهني وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر.

قامَت وزارة العدل بتنفيذ الخطة الإستراتيجية لمكافحة الاتِّجار بالبشر وذلك من خلال ٦ محاور وهي :

- المحور الأوَّل: إنشاء صندوق لتأهيل الضحايا نفسيًا وماديًا.

- المحور الثاني: معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية.

- المحور الثالث: سن التشريعات والقوانين الحاكمة لهذه الجرائم والسيطرة عليها.

- المحور الرابع: تدريب العاملين فى مجال حقوق الإنسان ومكافحة الاتِّجار بالبشر من قُضاة وموظفين على كيفية التعامل مع هذه الظاهرة.

– المحور الخامس: التنسيق مع محاكم الاستئناف لإنشاء دوائر جنائية متخصّصة لنظر كافة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم.

– المحور السادس: الاشتراك فى الفعاليات الدولية ومخاطبة المجتمع الدولي لزيادة الاهتمام بمكافحة هذه الجرائم.

إطلاق وزارة التضامن الاجتماعي "الإستراتيجية الوطنية للرعاية البديلة للأطفال والشباب" (٢٠٢١-٢٠٣٠)، والتي تهدف إلى توفير أفضل رعاية بديلة للأطفال والشباب، والارتقاء بجودة الحياة لهم.

إطلاق وزارة التضامن الاجتماعي البرنامج القومي لحماية الأطفال بلا مأوى، والذي يهدف إلى حماية الأطفال بلا مأوى بتقديم خدمات التأهيل والإعاشة لهم، ودمجهم فى الأسر أو دور الرعاية، وتقليل نسب تسرُّب الأطفال للشارع، وإنشاء آلية مستدامة للرصد، فضلًا عن رفع الوعي المجتمعي بقضية الأطفال بلا مأوى.

إطلاق الحملة الوطنية للتوعية بمخاطر جريمة الاتِّجار بالبشر تحت شعار "معًا ضد الاتِّجار بالبشر"؛ وذلك للتعريف بأشكال تلك الجريمة فى مصر (العمل القسري، الاستغلال الجنسي، زواج الصفقة، استغلال أطفال بلا مأوى، الاتِّجار بالأعضاء البشرية)، وحث المواطنين على الإبلاغ عنها، والتعريف بعقوباتها.

التوعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية عن طريق المبادرات المختلفة مثل: "مراكب النجاة" التي أطلقتها وزارة الهجرة.

تخصيص المجلس القومي لحقوق الإنسان خطًا ساخنًا لاستقبال شكاوى وبلاغات جريمة الاتِّجار بالبشر.

تخصيص المجلس القومي للطفولة والأمومة خط نجدة الطفل للإبلاغ عن أي انتهاكات، إلى جانب الخط الساخن فى مكتب شكاوى المرأة فى المجلس القومي للمرأة.

تنفيذ مشروعات التنمية التي تستهدف خفض مستويات الفقر وتوفير فرص العمل داخل المحافظات التي تشهد معدَّلات متسارعة فى الهجرة غير النظامية.

وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أن التقرير السنوي الذي تُصدره الولايات المتحدة الأمريكية حول حالة "الاتِّجار بالبشر" عالميًا، يضع الدول فى ثلاثة مستويات وفق معايير معينة وتتمثل المستويات فى الآتي:

• المستوى الأوَّل: استيفاء الدول للحد الأدنى من المعايير للقضاء على الاتِّجار بالبشر.

• المستوى الثاني: مستوى الدول التي لا تستوفي الحد الأدنى من المعايير للقضاء على الاتِّجار بالبشر بشكل كامل، لكنها تبذل جهدًا للقيام بذلك.

• المستوى الثالث: دول لا تستوفي الحد الأدنى من المعايير للقضاء على الاتِّجار بالبشر بشكل كامل، ولا تبذل أي جهد للقيام بذلك.

رابعًا: تقرير الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ٢٠١٩، وجهود مصر فى مواجهة جريمة الاتِّجار بالبشر:

أوضح التقرير أن مصر تقع فى المستوى الثاني؛ بسبب الجهود التي تبذلها على مجموعة من الأصعدة والمتمثلة فى الآتي حسب ما ورد فى التقرير:

حدَّدَت الحكومة المزيد من الضحايا من خلال الخط الوطني الساخن لمكافحة الاتِّجار بالبشر.

٢. قامَت الحكومة بتحديث وتنفيذ وتحديد جهات اتصال لتحسين تطبيق الآلية الوطنية لإحالة الضحايا، ووقَّعَت على بروتوكول مشترك بين الوكالات لإنشاء مأوى لضحايا الاتِّجار.

٣. استمرَّت الحكومة فى مقاضاة وإدانة المتاجرين المزعومين.

٤. واصلَت لجنة التنسيق الوطنية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية ومنع الاتِّجار بالبشر تنسيق الجهود المشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتِّجار.

٥. برهنَت الحكومة عن بذل جهود متباينة فى مجال الملاحقة القضائية. يُجرّم قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر لعام ٢٠١٠ الاتِّجار بالجنس والاتِّجار بالعمالة، وينصُّ على عقوبات بالسجن من ثلاث سنوات إلى ١٥ سنة بالإضافة إلى فرض غرامات. كانت هذه العقوبات صارمة بما فيه الكفاية، وفيما يتعلق بالاتِّجار بالجنس، تُعتبر متناسبة مع العقوبات المنصوص عليها للجرائم الخطيرة الأخرى، كالاغتصاب.

٦. فى عام ٢٠١٨، قدَّمَت لجنة التنسيق لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية ومنع الاتِّجار عددًا من الدورات التدريبية لمئات من ضباط الشرطة والقُضاة ووكلاء النيابة العامة والأخصائيين الاجتماعيين ومُمثلي المجتمع المدني.

٧.ضمَّنَت وزارة الداخلية المواد التعليمية لمكافحة الاتِّجار بالبشر كجزء من التدريبات والمناهج السنوية لضبَّاط الشرطة الجُدد.

٨.شملَت وزارتا الخارجية والدفاع وحدات تعليمية خاصة بمكافحة الاتِّجار فى التدريبات الأساسية للمسؤولين.

٩. استمرَّت وزارة التضامن الاجتماعي فى تشغيل ١٧ وحدة متنقلة وفَّرَت خدمات قانونية وطبية ونفسية واجتماعية لأطفال الشوارع، وهم فئة معرَّضة بشدة للاتِّجار، حيث ساعدَت الوحدات نحو ١٤,٦٧١ طفلًا فى عام ٢٠١٨.

١٠. قامَت السفارة المصرية فى بيروت بمساعدة عدد من المواطنين المصريين ممَّن تم استقدامهم بطريقة احتيالية وحصلوا على وعود زائفة بالتوظيف من قِبَل وكالة توظيف فى لبنان ثم تركتهم عرضة للاتِّجار، حيث ساعدَت السفارة بعضهم فى العثور على وظائف أو ساعدَت فى تقنين وضعهم فى لبنان.

١١. تعاونَت لجنة التنسيق الوطنية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية ومنع الاتِّجار بالبشر مع الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقي؛ لزيادة التعاون فى قضايا الاتِّجار بالبشر أثناء وبعد رئاسة مصر للاتحاد.

١٢. وضعَت لجنة التنسيق الوطنية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية ومنع الاتِّجار بالبشر خريطة حدَّدَت بموجبها المحافظات والمناطق فى مصر، حيث كان الاتِّجار أكثر شيوعًا استنادًا إلى بيانات الادِّعاء والشكاوى التي أبلغ عنها الخط الساخن لمكافحة الاتِّجار. واستخدمَت اللجنة هذه الخريطة بهدف إطلاق حملات التدريب والتوعية.

١٣. قامَت الحكومة بأنشطة توعية متعددة، على سبيل المثال: قامَت لجنة التنسيق الوطنية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية ومنع الاتِّجار بالبشر بتوزيع كُتيبات إعلامية حول مكافحة الاتِّجار بالبشر على العمال المهاجرين وجميع السفارات والدبلوماسيين المصريين فى الخارج.

١٤. أطلقَت لجنة التنسيق والمجلس القومي للمرأة حملة إعلامية حول معاملة عاملات المنازل والفئات السكانية المعرَّضة للاتِّجار. كما قامَت لجنة التنسيق – بالشراكة مع المنظمات الدولية والجهات المانحة – بحملة توعية حول مخاطر الهجرة غير الشرعية.

١٥. قدَّمَت الحكومة دورات تدريبية إلزامية على مكافحة الاتِّجار للمواطنين المصريين العاملين فى الخارج ضمن بعثات حفظ السلام.

١٦. قامَت الحكومة فى عام ٢٠١٨ بإبرام عقد عمل فى ظلِّ عدم وجود إجراءات حماية يكفلها قانون العمل لعاملات المنازل، وقد وفَّر العقد بعض الحماية لعاملات لمنازل المصريات[١].

(١) د. عادل حسن، ٢٠١٢م، الاتِّجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، بحث علمي منشور فى مجلة مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص: ٧٩.
انظر أيضًا: الدليل الإرشادي لحماية العمالة المصرية بالخارج من الاتِّجار بالبشر، ديسمبر ٢٠١٢م، اللجنة الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر، مصر. ص: ٢٩.

خاتمة

تُشكل جرائم الاتّجار بالبشر بصفه عامة والاستغلال الطبي بصفه خاصة خطرًا وتهديدًا حقيقيًا لأمن المجتمعات واستقرارها، كما تُعتبر حجر عثرة فى سبيل تقدُّمها، إضافة إلى تأثيراتها السلبية على بنيتها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، فضلًا عن كونها تُشكل تحديًا حقيقيًا لأجهزة الأمن بكافة دول العالم، الأمر الذي دعا المجتمع الدولي إلى مواجهتها والتصدّي لها بإبرام الاتفاقيات والمواثيق، ويُعدُّ تطلُّع الضحايا دائمًا إلى الجانب المادي السريع والكبير من أكبر الدوافع التي تُلقي بهم إلى هذا المصير السيئ، والذي تستغلُّه عصابات الجريمة المنظمة، إضافة إلى الظروف الأخرى الناجمة عن الفقر والبطالة والنزاعات المُسَلّحة بين الجماعات البشرية، وكذلك الكوارث الطبيعيّة؛ والتفكك الأسري، وكذلك الزيادة السكانية، والعشوائيات، والعولمة والإنترنت والبيئة الثقافية الداعمة لاستغلال البشر، وخاصة الفئات المستضعفة، واعتبارهم سلعة مُدرَّة للدخل، وتتعدَّد الانعكاسات والمخاطر التي يتعرَّض لها ضحايا الاتّجار بالبشر لتشمل الانعكاسات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية والصحية، والتي قد تصل فى بعض الأحيان إلى فقد أرواح الضحايا، مُمثِّلة خرقًا للعديد من القوانين مثل قوانين الهجرة وقوانين العمل، وتتداخل معها جرائم أخرى مثل النصب والتدليس والتزوير والرشوة والتهريب والاغتصاب، ومن ثم فهي ليسَت جريمة عادية، ولكنَّها جريمة تحمل بين طيَّاتها وتأتي من ورائها العديد من الجرائم الأخرى، تاركة سلوكًا إجراميًا لا إنسانيًا.

ومن جانب آخر يُعدُّ من الأهداف التي تتوخَّاها الاتفاقيات الدولية الجامعة المقنَّنة للجرائم الدولية توحيد القواعد الجنائية التي تضمَّنتها بين الدول الأطراف، وقد حرص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ م على حماية حقوق الإنسان بكافة أشكالها، فضلًا عن تصدّي المُشرِّع المصري لجرائم الاتّجار بالبشر، وذلك اتساقًا مع الاتجاهات الدولية المعاصرة من خلال منظومة تشريعية وتنظيمية، بغرض محاصرة هذه الظاهرة وملاحقة مرتكبيها وتقديم أوجه المساعدة لضحاياها، كما حرصَت الدولة على إنشاء عدد من الآليات النشطة وتطبيق حزمة من القوانين الصارمة متمثلة فى

القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر ولائحته التنفيذية فى ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والذي وسَّع من نطاق جرائم الاتجار بالبشر، سواء ارتُكِبَت عبر الحدود أو داخل الدولة، بالإضافة إلى تواصل الجهات الحكوميّة المصرية بالتعاون مع جهات إنفاذ القانون على زيادة جهودها للتصدِّي لتلك الجرائم، وذلك وفقًا لخطة عمل لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر.

النتائج:

١. إن جرائم الاتِّجار بالبشر لغرض الاستغلال الطبي قد تكون داخل الدولة الواحدة أو بين عدد من الدول.

٢. إن القوانين الوضعية تتضمَّن فراغًا تشريعيًا فيما يتعلَّق بمكافحة جرائم استغلال الأطفال فى الإعلانات والصور الإباحية وجرائم التسوُّل والاعتداءات الجسدية والجنسية فى الأسرة والمدرسة.

٣. الفقر والجهل وضعف الأمن داخل الدولة أهم أسباب وقوع البشر ضحايا لهذه الجرائم.

٤. جريمة الاستغلال الطبي للبشر ترتبط بعدد من الجرائم اللازمة لها، وقد تكون سابقة عليها أو لاحقة لها.

التوصيات:

١. ضرورة مراجعة التشريعات المكمِّلة لتشريعات مكافحة الاتِّجار بالبشر، مع وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد موضع التنفيذ، والعمل على سن تشريعات متطورة لتنظيم استخدام تقنيات ونُظم المعلومات وتحديث وسائل مكافحة الإجرام الإلكتروني المستحدثة، وخاصة جرائم الاتِّجار بالبشر، ووضع إطار تشريعي جامع ومتكامل من خلال ربط جرائم الاتِّجار بالبشر بجرائم أخرى مرتبطة بها كغسيل الأموال والإرهاب، فضلاً عن ضرورة العمل على تعميق الثقافة القانونية لدى أفراد المجتمع وخاصة الفئات المعرَّضة للخطر.

٢. تطوير طُرُق وإجراءات التعرُّف المبكر على الضحايا المحتملين والفعليين وتحديدهم؛ بغرض منع استغلالهم، وذلك من خلال إصدار إرشادات للمتعاملين مع الضحايا، فضلاً عن تنمية القدرات البشرية والترويج للتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بمكافحة ومنع الاتِّجار بالبشر.

٣. رفع الوعي لدى الأفراد وتوفير المشورة والمساندة القانونية لضحايا الاتِّجار، والاهتمام بالشباب، وبحث المشكلات والتحديات التي تُواجه هذه الشريحة

الهامة، كالبطالة، وضعف مشاركتهم الفعلية فى العملية السياسية والتنموية، فضلًا عن قلة فرصهم لمواصلة التعليم الجامعي.

٤. تشجيع البحث العلمي نحو دراسة أسباب وعوامل الاتِّجار بالبشر لغرض الاستغلال الطبي، والتصدِّي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والأمنية، المؤدِّية إلى تفاقم وتنامي تلك الظاهرة، وتشجيع الدراسات القانونية والاجتماعية المقارنة لتعرُّف أوجه النقص والقصور فى بعض التشريعات فى مجال مكافحة الاتِّجار بالبشر.

٥. تفعيل دور المؤسَّسات الإعلامية الحكومية وغير الحكومية من خلال الندوات والمؤتمرات والمقالات والخُطب فى المساجد حول مكافحة وأسباب وآثار الاتِّجار بالبشر، وإدراج ثقافة المكافحة فى المناهج التعليمية، وتضمين الجوانب المختلفة المتعلقة بالاتِّجار بالبشر بالمناهج والمقرَّرات الخاصة بمادة حقوق الإنسان بالجامعات.

٦. التعاون الدولي من خلال توفير المساعدة الفنية وتبادل الخبرات الدولية الناجحة، وتبادل المعلومات بين الدول؛ لمكافحة تلك الظاهرة، وفيما يخصُّ إعداد الخبراء فى مجال إنفاذ القوانين والخدمات الاجتماعية مع البرامج والسياسات الواردة فى خطة الدولة لمكافحة الاتِّجار بالبشر.

٧. ضرورة التعاون بين الجهات الأمنية والجهات الصحية الطبية على المستويين الدولي والمحلي لمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر.

٨. العمل على مكافحة ظاهرة أطفال الشوارع، والعمل على رعايتهم وتأهيليهم علميًا؛ ممَّا يمنع استغلالهم فكريًا وأخلاقيًا وجسديًا بالتنسيق مع المؤسَّسات الخيرية العاملة فى هذا المجال.

المراجع:

أوَّلًا: المراجع العربية:

الكتُب:

١. إبراهيم محمد عبد العزيز. آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الاتِّجار بالأطفال، ط١، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٤.

٢. د. أحمد لطفي السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتِّجار بالبشر * دراسة مقبولة للنشر بمجلة جامعة الملك سعود (الأنظمة والعلوم السياسية) ونشرت بمصر لدى دار النهضة العربية ٢٠٠٩.

٣. أسماء أحمد الرشيد. الاتِّجار بالبشر وتطوره التاريخي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤. أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، «جرائم الاتِّجار بالبشر، نظرة فى أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية»، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، القاهرة، ٢٠١٤م، ك.

٥. أميرة محمد البحيري. الاتِّجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٦. راميا محمد شاعر. الاتِّجار بالبشر- قراءة قانونية اجتماعية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢.

٧. رامي متولي القاضي، مكافحة الاتِّجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٨. عبد القادر الشيخلي. جرائم الاتِّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها فى الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.

٩. . ماجد حاوي الربيعي. حظر الاتّجار بالبشر فى القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٥.

١٠. محمود شريف بسيوني : الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

١١. هاني عيسوي السبكي. الاتّجار بالبشر، دراسة مقارنة وفقًا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

١٢. الرسائل العلمية:

١٣. خالد بن محمد سليمان، المرزوق، «جريمة الاتّجار بالنساء والأطفال وعقوباتها فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولي»، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. ٢٠٠٥م، ص: ١٣.

١٤. دلال رميان الرميان، المسئولية الجنائية عن الاتّجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعه الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٣، ص: ١٧.

٥١. فاطمة، قفاف، ٢٠١٣-٢٠١٤م،» زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة « ، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، مذكرة مكملة من متطلبات نيل الماجستير فى الحقوق، ص: أ.

الدوريات والمقالات:

١. أحمد، وهيب حسن، ٢٠١٢م، ظاهرة الاتّجار بالبشر فى إطار القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن.

٢. أسامة غربي. الاتّجار بالأعضاء البشرية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، عدد (٥)، ٢٠١١.

٣. الشريف، على حسن، تجريم الاتّجار بالنساء واستغلالهن، فى القوانين

والاتفاقيات الدولية، بحث علمي منشور فى مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، الرياض- السعودية.

٤. المراد، محمد فضل، موقف الشريعة الإسلامية من الاتّجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية، بحث علمي منشور فى مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– السعودية،٢٠١٠م.

٥. آمنة، أمحمدي بوزينة، ٢٠١٦م، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتّجار بالأعضاء فى ظل القانون رقم (٠٩-٠١)، بحث علمي منشور فى الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر.

٦. رفعت رشوان، كلية شرطة أبو ظبي، بحث مقدم فى ندوة مكافحة جرائم الاتّجار فى البشر وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩.

٧. د. سوزي عدلي ناشد، الاتّجار فى البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠٠٣، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

٨. - د. عادل حسن، الاتّجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، بحث علمي منشور فى مجلة مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١٢م.

٩. عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتّجار بالأشخاص، بحث علمي فى مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، الرياض- السعودية.

١٠. عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم (أكاديمية شرطة دبي) آلاء ناصر أحمد باكير (جامعة اليرموك)، جريمة الاتّجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مقال نشر فى مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ٣٨.

١١. عرفة، محمد السيد، تجريم الاتّجار بالأطفال فى القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث منشور فى مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م.

١٢. د. غادة حلمي، المواجهة الدولية للاتّجار بالبشر فى إطار حماية حقوق الإنسان، بحث ضمن أعمال المجلس القومي للمرأة (مشروع التمكين الاقتصادي للمرأة المصرية والوافدة)، ٢٠٢٠.

١٣. فايز محمد محمد، المواجهة التشريعية لمكافحة الاتّجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة فى القانون المقارن والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٣، ١٤٠٦.

١٤. مبارك، هشام عبد العزيز، ٢٠١٠م، الاتّجار بالبشر بين الواقع والقانون، بحث علمي منشور ومحكم فى الأكاديمية الملكية للشرطة فى وزارة الداخلية مركز الإعلام الأمني، البحرين.

١٥. محمد أحمد عيسى. الاتّجار بالبشر فى القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، مجلد (٤)، عدد (٢)، ٢٠١٢.

١٦. محمد جميل النسور. الاتّجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسُبل مكافحتها: دراسة تحليلية فى ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، مجلد (٤١)، ٢٠١٤.

١٧. محمد مطر، تشريعات حقوق الإنسان فى العالم العربي: قضية الاتّجار بالبشر، دون دار نشر ٢٠١٣، قطر.

١٨. نوال مجدوب. الاتّجار بالبشر كصورة من صور الإجرام المنظم، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، مجلة إلكترونية، عدد (٤)، ٢٠١٨.

١٩. هدير بدر، الأبعاد المجتمعية للزواج السياحي للمرأة المصرية، دراسة ميدانية بحث علمي منشور، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٣م.

٢٠. د. يعقوب علي جانقي علي، البُعد الاقتصادي والاجتماعي فى مكافحة الاتّجار بالبشر: مفاهيم واتجاهات، بحث مقدم للمبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتّجار بالبشر، منتدى الدوحة الثالث لمكافحة الاتّجار بالبشر تحت شعار (الاتجاهات المعاصرة لمكافحة الاتّجار بالبشر)، ٢٢-٢٣ يناير ٢٠١٣.

القوانين والتقارير:

١. الدستور المصري الصادر ٢٠١٤م وتعديلاته.

٢. القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتّجار بالبشر.

٣. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠م.

٤. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر لعام ٢٠٠٥م.

٥. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦م.

٦. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

٧. الدليل الإرشادي لحماية العمالة المصرية بالخارج من الاتّجار بالبشر، ديسمبر ٢٠١٢م، اللجنة الوطنية لمكافحة الاتّجار بالبشر، مصر.

٨. برنامج تعزيز حُكم القانون فى بعض الدول العربية – مشروع تحديث النيابات العامة، أعمال عن الندوة الإقليمية حول: الجريمة المنظمة عبر الوطنية « ، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٧ م.

٩. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام ٢٠٠٠م.

١٠. . مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢٠٠٩)، «مكافحة الاتّجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين». مركز فيينا العالمي، فيينا.

١١. المكتب الإقليمي لجنوب آسيا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) مجموعة المعلومات (information Kit).

المراجع الأجنبية:

1-. Medical Liability for Trafficking in Persons for the Purpose of Human Experimentation: International Standards and Comparative Models from Arab Jurisdictions, May 2017International Annals of Criminology.

2. Nina Avram ova, Organ Trafficking: More Than Just a Myth, Posted on November 11, 2014.

3 .Right to Protection from Medical or Scientific Experimentation, January 22, 2019.

4. Medical Liability for Trafficking in Persons for the Purpose of Human Experimentation: International Standards and Comparative Models from Arab Jurisdictions,2022.

5.Glaser.S."Droit international penal conventional vol ll , 1978.

Mohamed Y. Matter6 . Medical Liability for Trafficking in Persons for the Purpose of Human Experimentation: International Standards and Comparative Models from Arab Jurisdictions

Published online by Cambridge University Press: 02 February 2018.

7.An Appraisal of Human Experimentation in International Law and Practice: The Need for International Regulation of Human Experimentation.

8. M. Cheriff Bassiouni, Thomas G. Baffes and John T. Evrard

The Journal of Criminal Law and Criminology (1973)

9.Vol. 72, No. 4 (Winter, 1981). Published By: Northwestern University Pritzker School of Law, The Journal of Criminal Law and Criminology (1973).